

في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تقدم الى الأمين العام تقريرا خاصا عن هذا الموضوع في أقرب وقت وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١١ - تتبع من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية الحار الشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) مواصلة اتاحة ما يلزم من موظفين اهاليين لمساعدة اللجنة الخاصة في عملها ؛

(ج) كالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والناتج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن وبك السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة مسؤولون الاعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين من المصالح الموكولة اليه في هذه الفقرة ؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين المنعقد المنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تحس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة " .

الجلسة العامة ١٠١

١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧

٢٢/١٢ - الرئيس الاستراتيجي الساطع لـ
مجلس صيانة السلام في جميع نواحي هذه المنطقة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥ و ٥٢٠ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٤٩ (د - ١ - ٥) المؤرخ في ٢٣ ايار / مايو ١٩٦٧ و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٤٩٧ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٢٢٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ و ١٠٥ / ٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعطيات صيانة السلم (٢٦) ، والتقارير التي قد صفا الى اللجنة الخاصة فرفقها العامل (٢٧) .

وان تلاحظ التقدم المحدود المحرز في العام الماضي في سبيل اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للقيام بمعطيات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ،

وحيث أنه لا يمكن بغير ابداء الارادة السياسية والعزيمة من الميل الى التوفيق أن يتم وضع مثل هذه المبادئ التوجيهية التي تنظم عطيات الامم المتحدة لصيانة السلم في المستقبل ؛

١ - تحيط طما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمعطيات صيانة السلم ؛

٢ - ترجو من الدول الأعضاء أن تقدم الى الأمين العام ، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٨ ، ملاحظات واقتراحات بشأن عطيات صيانة السلم من جميع نواحيها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام تجميع الملاحظات والاقتراحات الصالفة الذكر ، وتقديمها الى اللجنة الخاصة وفرفقها العامل للمنظر فيها ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تبحث الطرق الكفيلة بتعجيل أعمالها ، وأن تجدد جهودها وتكتف المفاوضات لكي تفرغ في وقت مبكر من وضع مبادئ توجيهية مطلق عليها للاضطلاع بمعطيات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٢٠٠٦ (د - ١٩) وذلك قبل دورة الجمعية العامة الثالثة والثلاثين ؛

٥ - ترجو أيضا من اللجنة الخاصة أن تعمد ، واضحة في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٣٤٥٧ (د - ٣٠) و ١٠٥ / ٣١ الى اعطاء الأولوية لتمام وضع مبادئ توجيهية مطلق عليها ، والتي توجيه اهتمامها للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العطي لمعطيات صيانة السلم ؛

٦ - ترجو كذلك من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين الجند المعنون " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عطيات صيانة السلم من جميع نواحي هذه المعطيات " .

الجلسة العامة ١٠٣

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، العرفقات ، الهند ٥٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة
٨/32/394 .
(٢٧) المرجع نفسه ، العرفقان الأول والثاني .